بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله على ما أولانا من جزيل نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه ، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن وسائل الإثبات تعدُّ من المسائل المهمة والحيوية في مجال الدراسات القضائية ، وإن الأسلوب الذي يتبعه القاضي في الإثبات يتوقف عليه إحقاق الحق ورجحان ميزان العدالة به، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون وصول الناس إلى حقوقهم، ويعتبر الاعتراف أحد أهم أدلة الإثبات منذ القدم، فقد كانت له قديما أهمية بالغة ومكانة خاصة، إذ أنه كان يعتبر سيد الأدلة، إلا أنه وفي الوقت الحالي لم يعد يحظى بتلك المكانة، فقد قيدته التشريعات الحديثة ووضعت شروطا لابد من استيفائها؛ لكي يأتي سليما، وبالتالي يعتد به في الإثبات.

وهذه الشروط ترتبط أساسا بكفالة الحرية الشخصية وضمانها، فإذا جاء الاعتراف نتيجة استخدام وسائل قسرية على المتهم فإن هذا الاعتراف يعد باطلا ولا يمكن الاستناد إليه كدليل إثبات لإدانة المتهم؛ وذلك لإخلاله بالضمانات التي كفلتها كل الدساتير والمواثيق الدولية؛ لذلك عملت الانظمة في جميع الدول على مراعاتها منذ اللحظة الأولى لإلقاء القبض على المتهم وحتى مثوله أمام المحكمة ، حيث أصبحت كفالة هذه الضمانات هي المعيار الذي يحدد تقدم الشعوب وتحضرها في وقتنا الحاضر.

لذلك كان موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الاعتراف وما يزال من بين أكثر المواضيع في القانون أهمية، ومن هنا تتأتى أيضا الأهمية المتوخاة للبحث باعتبار أن سلطة القاضي لابد أن تحدد بالبصيرة الثاقبة والعقلانية في تشخيص وتمحيص الأدلة المتاحة في القضية، تناغما مع طبيعة رقابة محكمة التمييز على قرارات محكمة الموضوع وصولا إلى أفضل تطبيق دقيق للقواعد القانونية وفقا للأدلة المتاحة والخروج بحكم مناسب وصحيح وعادل في القضية.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون موزعة على مقدمة ومبحثين وخاتمة

فأما المقدمة ، فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطته المناسبة له.

وأما المبحث الأول: مفهوم الإقرار، فقد جاء على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الإقرار في اللغة.

المطلب الثاني: تعريفات الفقهاء للإقرار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للإقرار.

المبحث الثاني: حقيقة الإقرار بين الإخبار والإنشاء.

ثم أعقبت ذلك بخاتمة أوجزت فيها أهم نتائج البحث.

وحسبي أنني بذلت ما وسعني من الجهد، واجتهدت فيما اعتقدته صائبا، فإن أكن قد وفقت فيما قدمته فهو من توفيق الله تعالى وحسن عنايته ، وإن أكن قد قصرت أو أخفقت فإنما هو من نفسي والشيطان، ولا أزعم الكمال لبحثي أبدا ، لثقتي وإيماني بأن الكمال المطلق لله سبحانه وتعالى..

اللهم هذا الجهد ، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الباحث

العدد ٥٧

٢٢ رجب ١٤٤٠هـ

٣٠ آذار ٢٠١٩م

٢٢
رجب
١٤٤٠هـ
٣٠ آذار
٢٠١٩م

المبحث الأول
مفهوم الإقرار
المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة

قبل أن نتناول المعاني اللغوية للإقرار، نذكر أن الكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين، يجعلون معناه في اللغة "الإثبات"[١]، وهذا موضع نظر من وجهين:

الوجه الأول: إنهم جعلوا الإقرار مشتقا من الفعل الثلاثي (قَرَّ)، وهو وهمٌ؛ لأن مصدرَ (قَرَّ) القَرَارُ، لا الإقرار، وبين الأمرين فرق كبير كما سيأتي بيانه، قال الإمام الرملي[٢] –من الشافعية–: ((هو لغة الإثباتُ، من قَرَّ الشيءُ يَقِرُّ قَراراً))[٣]، وقد جرى على هذا النهج كثير من الباحثين المعاصرين، قال الدكتور فتحي عبد العزيز شحاته: ((الإقرار لغة الإثباتُ، مأخوذٌ من قولهم: قَرَّ الشيءُ يَقِرُّ قرارا، ثبت))[٤]، وهو يأخذ هذا المعنى عن الإمام الرازي في مختار الصحاح، وليس في كلام الإمام الرازي رحمه الله هناك ما يشير بأدنى إشارة إلى ما قال[٥].

وقد تنبه إلى هذا الأمر بعض الفقهاء، كالشيخ سليمان الجمل[٦]، والإمام الباجوري[٧]، رحمهما الله تعالى، فقال الشيخ سليمان الجمل وهو يتكلم عن المعنى اللغوي للإقرار: ((مصدر أقَرَّ يُقرُّ إقرارا فهو مقرٌّ، فقولهم: مأخوذٌ من قَرَّ بمعنى ثبت فيه تجوزٌ))[٨].

الوجه الثاني: أنهم حصروا معنى الإقرار في الإثبات فقط، مع أن أهل اللغة يوردون للإقرار غير هذا المعنى، كما سيأتي بيانه، من أجل ذلك؛ فإنا سنعرض لمعاني الإقرار في اللغة، ثم معاني القرار؛ لنقف على حقيقة الأمر.

تعريف الإقرار في اللغة:

الإقرار في اللغة له عدة معانٍ، منها:

١ – الاعتراف: يقال: أقرَّ بالحقِّ إذا اعترف به، ويقال: قرَّرهُ غيرُه بالحقِّ حتى أقَرَّ به، أورد هذا المعنى غيرُ واحد من أصحاب اللغة[٩]، قال ابن فارس[١٠]: ((الإقرار ضدُّ الجحود، وذلك أنه إذا أقرَّ فقد أقرَّهُ قراره))[١١].

٢ – البيان: يقال: أقررت الكلام لفلان إقراراً، أي: بينته له حتى عرفه، أورد هذا المعنى ابن منظور في اللسان[١٢].

٣ – الاستقرار والثبوت: يقال أقررت الشيء في مقره ليقرَّ، وفلان قارٌّ، أي: ساكنٌ، أورد هذا المعنى ابن منظور في اللسان[١٣]، وجعل منه قوله تعالى: ((ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين))[البقرة: الآية٣٦]، والمستقر هنا هو القرار والثبوت[١٤]، وقوله تعالى: ((والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم))[يس: الآية ٣٨]، أي: لمكان لا تجاوزه وقتا ومحلا، بمعنى أنها ثابتة فيه[١٥]، هذه المعاني كما نرى هي للإقرار الذي هو مصدر الفعل أقرَّ، أما القرار الذي هو مصدر الفعل قرَّ فمن معانيه:

١ – الغنم بشكل عام، ومنهم من خصَّ بها الضأن، قال الأصمعي: ((القرار والقرارة: النَّقَدُ –بفتح القاف– وهو ضرب من الغنم قصار الأرجل، قباحُ الوجوه))[١٦].

٢ – الاستقرار: فالقرار في المكان، أي: الاستقرار فيه، وهو المستقر من الأرض[١٧]، فيكون منها قوله تعالى: ((وقرْنَ في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى))[الأحزاب: الآية٣٣]، والقرار بهذا المعنى يتفق مع الإقرار، ويرادفه في المعنى الثالث الذي أوردناه له.

ومن هذا المعنى اشتق اسم القارورة؛ لاستقرار الماء فيها، إلا أن ابن فارس لم يرتض ذلك، واعتبره تعديا بتحميل الكلام أكثر من معناه؛ حيث قال –رحمه الله–: ((فأما أن نتعدَّى ونتحمل الكلام كما بلغنا عن بعضهم أنه قال: سميت القارورة لاستقرار الماء فيها وغيره، فليس هذا من مذهبنا))[١٨].

المطلب الثاني
تعريف الإقرار في الشريعة

إننا نجد الكثير من الفقهاء –رحمهم الله تعالى– لم يتعرضوا لتعريف الإقرار، ومرد ذلك –والله أعلم– يرجع إلى أنهم يعتبرونه من المعلومات البديهية، والحق إن في تعريفه كلاما، لابد من الوقوف عليه؛ لمعرفة المعاني التي يريدها الفقهاء من الإقرار، فكما أنهم –رحمهم الله– قد تجوزا في جعل الإثبات معنىً لغويا للإقرار، ثم حصروا معنى الإقرار فيه، وتقدم معنا أن للإقرار معاني في اللغة غير الإثبات، لذلك فإن من الإنصاف عدم ادّعاء بداهة معرفة معنى الإقرار. وفي ذلك يقول ابن عرفة[١٩] رحمه الله تعالى: ((الإقرار لم يعرفوه، وكأنه عندهم بديهيٌّ، ومن أنصف لم يدَّعِ بداهتَهُ))[٢٠].

أما من تعرض لذكر تعريف الإقرار، فإن الكثير منهم لم يحرص على أن يجعل التعريف جامعا مانعا، فلا يكاد تعريفٌ منها يخلو من اعتراض.

فقد اقتصر ابن قدامة[٢١] -من الحنابلة- (رحمه الله تعالى) على أنه الاعتراف، اعتمادا منه على المرادف اللغوي للإقرار؛ كما تقدم، فقال (رحمه الله تعالى): ((الإقرار هو الاعتراف))[٢٢].

وعرفه المرغيناني[٢٣] -من الحنفية- بأنه: ((إخبار عن ثبوت الحق))[٢٤]، وعرفه الإمام النووي[٢٥] -من الشافعية- بأنه: ((إخبار عن حق سابق))[٢٦]، بنحو هذا عرفه الإمام البابرتي[٢٧] (رحمه الله تعالى)، حيث ذكر أنه: ((عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحق))[٢٨].

ومن تأمل هذه التعاريف يجد أن عمادها هو عبارة عن جعل ذات الإخبار عن ثبوت الحق هو الإقرار، ويأتي على هذا أن مجرد الإخبار عن ثبوت الحق قد لا يكون إقرارا، فالشهادة هي أيضا إخبار عن ثبوت الحق، ولكن على غير الشاهد، لذلك فهذا التعريف قاصر؛ لدخول غير الإقرار فيه.

وقد عرفه غيره من الحنفية بأنه: ((إخبار بحق آخر على نفسه))[٢٩]، وبنحو هذا عرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٣٠] -من الشافعية- حيث عرف الإقرار بأنه: ((إخبار الشخص بحق عليه))[٣١].

وبنحوه أيضا عرفه ابن عابدين[٣٢] (رحمه الله تعالى) حيث جعله: ((إخبار بحق عليه للغير))[٣٣]. وعلى هذا التعريف سار غير واحد من الفقهاء، لكنه تعريف غير دقيق أيضا؛ لأن عماد هذا التعريف أن الإقرار هو إخبار المكلف بثبوت حق عليه للغير، وهذا اعتماد فيه نظر؛ لأنه بذلك سوف لن يشمل ما لو أبرأ المكلف ذمة الغير من أي حق له عليه، بمعنى أن التعريف أعلاه لا يشمل ما لو أقر المكلف بأنه لا حق له على فلان، وهو ما يسمى بالإبراء[٣٤]، مع أن هذا إقرار بلا شك لذلك فهذا لا يجعل التعريف مستقيما، ونفس هذا الاعتراض يأتي على تعريف الشيخ أحمد الدردير[٣٥] -من المالكية- (رحمه الله تعالى)، حيث إنه عرف الإقرار بأنه: ((الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه))[٣٦]، وذلك لأن الإبراء ليس فيه ما يوجب حقا على المقر

(المعترف)، فيكون معنى هذا التعريف أن المكلف إذا اعترف بما لا يوجب حقا على قائله فلا يكون ذلك إقرارا، وهو ممتنع.

لكن، يمكن أن يقال إن الإبراء يعني عدم مطالبة المدين بالدين، فصار عدم المطالبة بالدين بمثابة حق وجب على المقر (المعترف) بسبب الإبراء، وبذلك يدخل الإبراء في هذا التعريف، ولكن هذا فيه تكلف ظاهر، وتحميلٌ للكلام ما لا يحتمل.

ومثل ما تقدم من الاعتراض يقال في تعريف الشيخ محمد بن قاسم الغزي –من الشافعية– للإقرار، حيث عرفه بأنه: ((إخبار بحق على المقر))[٣٧].

ومن تعاريف الإقرار ما ذكره ابن حجر الهيتمي (رحمه الله تعالى)، حيث عرف الإقرار بأنه: ((إخبار خاص عن حق سابق على المخبر))[٣٨].

وعند تأمل هذا التعريف نجد أنه لا يخلو من الاعتراض الذي سبق أن أوردناه قبل قليل، ويضاف إلى ذلك اعتراض آخر، أورده الشرواني[٣٩] (رحمه الله تعالى)، حيث ذكر أنه يأتي عليه: ((إقرار الإمام أو نائبه أو ولي المحجور عليه نائب عنه))[٤٠]. بمعنى أن إقرار الإمام أو نائبه مثلا لا يكون إقرارا خاصا، لذلك فإن تعريف ابن حجر ليس بجامع لكونه لم ينطبق على بعض صور الإقرار.

كما أن ابن حجر (رحمه الله تعالى) قد جعل ذلك الإخبار الخاص عن حق سابق على المخبر، وهو يعني أنه لا يشمل ما لو أقر وكيله بحق عليه –أي على موكله– فخروج إقرار الموكل عن تعريف ابن حجر للإقرار يكفي لتركه –أي ترك التعريف– وهذا الأمر انتبه إليه بعض المالكية، حيث إنهم عرفوا الإقرار بأنه: ((خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه))[٤١].

وعماد هذا التعريف أنه خبر، وحيث إن الخبر يحتمل الصدق والكذب، فإنه يجب بصدقه حكم على قائله دون أن يتعدى إلى غيره، وذلك لكون الإقرار حجة قاصرة على المقر، وهو –أي الإقرار– حاصل بلفظ المقر أو نائبه.

وهذا التعريف هو أرجح التعاريف التي أوردناها للإقرار وأدقها والله أعلم، وذلك لأنه تجاوز جميع الاعتراضات التي أوردناها على التعاريف السابقة، فإن هذا التعريف ذكر أن الإقرار هو عبارة عن خبر يجب بصدقه الحكم على قائله، ولو قال: يجب بصدقه الحق على قائله، لدخل الاعتراض الذي أوردناه في مسألة الإبراء، فإنه يمتنع

وجوب أي حق على المقر في حالة الإبراء، لكنه يثبت له حكم، وهو أنه ليس له حق بذمة المقر له، لذلك فإن استخدام المالكية للفظة (الحكم) في التعريف جعلته يسلم من ذلك الاعتراض.

كما لا يأتي على هذا التعريف ما أوردناه على تعريف ابن حجر (رحمه الله تعالى) من أنه لا يشمل إقرار الوكيل، نظرا للقيد الذي في آخر التعريف.

بقي أن يُعْتَرَضَ عليه بشيءٍ واحدٍ، وهو أنه ما دام خبراً يوجب حكم صدقه على قائله فقط، فإن الإمام أو نائبه إن أقرَّ بشيء بوصفه إماماً، فإنه لا يكون قد أوجب حكم صدقه عليه، بل على المسلمين؛ نظرا لأنه يمثل كلمتهم، وبذلك لا يكون قد أوجب به – أي بالإقرار – حكم صدقه على قائله فقط، بل على جميع من يلي أمرهم ويمثلهم.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأنه باطل أصلا؛ لأنه عندما أقرَّ بدءاً فإنه إنما أقرَّ بوصفه إماماً يمثل جميع المسلمين الذي يلي أمرهم، ويمثل كلمتهم، فهو بذلك يشبه الشخص المعنوي في الاصطلاحات الحديثة.

ومما تقدم يبدو واضحا أن هذا التعريف للإقرار الذي أورده بعض المالكية هو الراجح؛ لكونه أسلم جميع التعاريف التي أوردناها من الاعتراضات، ولكونه التعريف الجامع المانع، والله أعلم.

المطلب الثالث
التعريف القانوني للإقرار

وبعد هذا العرض لمفهوم الإقرار (الاعتراف) في اللغة والشريعة، آن لنا أن نقف عند تعريف الإقرار في القانون ، ولكي نقف على التعريف المناسب للاعتراف لابد من الإشارة إلى أن ثمة عناصر مهمة ينبغي مراعاتها عند اختيار التعريف المناسب، هي في حقيقتها تمثل عماد التعريف الذي يقوم عليه المعنى الاصطلاحي للاعتراف في القانون.

فمن الباحثين من عرفه بأنه عبارة عن : ((إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها))[٤٢].

إلا أن عمادَ هذا التعريف ينصبُّ على أن إقراره على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة ...إلخ، وهو أمر يخرج الشهادة التي هي إقراره على غيره، وهذ أمر جيد، إلا

أنه يكاد يغفل عن كون الإقرار قد وقع بفعل المقر إراديا أو بالإكراه، فكلا الحالين ينطبق على صفة التعريف أعلاه، لذلك فهذا التعريف فيه شيء من القصور.

ومنهم من عرفه بأنه: ((إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه))[٤٣]، ولعل الاعتراض الذي أوردناه على التعريف السابق يأتي على هذا التعريف أيضا.

ومنهم من عرفه بأنه: ((إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه بعد استجوابه))[٤٤].

ولا يكاد هذا التعريف يختلف عن سابقيه بغير القيد الأخير الذي يجعل الإقرار كائنا بعد الاستجواب، والواقع أننا إذا احتجنا في التعريف إلى قيد من هذا القبيل فينبغي أن يقال (بعد وقوعها) أي: بعد وقوع الجريمة، وليس (بعد استجوابه) ، إذ لا أثر للاستجواب من عدمه في الإقرار كما هو له بعد وقوع الجريمة؛ لأن الإقرار قبل وقوعها مردود ، ولا يسمى إقرارا أصلا ، فلو أردنا أن نزيد في التعريف هذا القيد فلا طائل منه؛ زيادة على ذلك فإن هذا التعريف وما قبله تعرف الإقرار بالإقرار، إذ لا ينبغي أن يقال: الاعتراف هو الإقرار، نظرا لمكان الترادف في المعنى بين اللفظين، من أجل ذلك فلا يرقى هذا التعريف أيضا إلى أن يكون تعريفا مختارا من بين تعريفات الإقرار (الاعتراف)، وسيأتي في شروط الإقرار بيان شيء من ذلك.

ومنهم من عرفه بأنه: ((شهادة المرء على نفسه بما يضرها))[٤٥].

ولا يخفى أن هذا التعريف فيه من العموم ما فيه، كما أن عماد التعريف هنا أن يكون ما يعترف به الشخص ضارا بنفسه، وهذا لا يصلح قيدا في التعريف مع ما تتضمنه مباحث الإقرار (الاعتراف) من دقائق وتفاصيل تتعدى مجرد كونِ صفة هذا الإقرار ضارا بالمعترف، كما أغفل التعريف عنصر الإرادة ، وكون الاعتراف شاملا لكل الوقائع المكونة للجريمة أو بعضها؛ ولذلك فهذا التعريف لا يرقى إلى أن يكون التعريف الأمثل.

ومنهم من عرفه بأنه: ((عملٌ إرادي ينسب بموجبه المتهم كل أو بعض الأفعال المكونة للجريمة إلى نفسه))[٤٦].

وهذا تعريف يتجاوز التحديدات والاعتراضات التي سبقت على التعريفات السابقة، فهو لم يكرر كلمة الإقرار في التعريف ، فلا يقال: الاعتراف هو الإقرار... إلخ، كما بينا

أنه غير مقبول، بل جعل العمل الإرادي الذي ينسب للمتهم هو عماد التعريف، وهذا تعبير دقيق جدا، غير أننا نجد في التعبير بأنه (إخبار المتهم أمام القضاء) أكثر دقة وضبطا للتعريف ومحترزاته، فيكون التعريف المختار للاعتراف هو: ((إخبار المتهم أمام القضاء بالأفعال المسندة إليه، والتي تعد في نظر القانون جريمة يعاقب عليها القانون، أو الإخبار بواقعة قد تكون سببا إلى جنوح المحكمة بتشديد العقوبة المفروضة عليه))[٤٧].

فهذا التعريف أكثر دقة وشمولا ، فقد جعل عماد التعريف أن يكون الإقرار إخبارا إراديا، دون إكراه، وأن مادة الإقرار التي يقر بها المقر هي كل أو بعض الأفعال المكونة للجريمة، وأن ذلك كله منسوب إلى المقر نفسه، لا إلى شريكه ولا إلى غيره؛ كي لا تدخل فيه الشهادة، وقد وصفت مضمون الإقرار بأنها (يعاقب عليها القانون) وهو تعبير أكثر دقة من قولهم في بعض التعريفات السابقة : ((شهادة المرء على نفسه بما يضرها)).

ومما تقدم نلاحظ أن هذا التعريف ، وكذلك أغلب التعريفات السابقة، قد أفادت بأن الاعتراف لابد أن يقوم على عنصرين رئيسين، هما عماد التعريف:

العنصر الأول: إقرار المتهم على نفسه:

فلو تطرق المتهم إلى جرائم صدرت من غيره، فلا تعد إقرارا منه بها، بل هي شهادة منه على الغير؛ لذلك يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه في واقعة الجريمة التي تتعلق بشخصه هو، وليس بشخص غيره[٤٨].

العنصر الثاني: أن يكون هذا الإقرار بجميع الوقائع المكونة للجريمة، أو بعضها:

أي: أن يعترف المتهم ببعض أو كل الوقائع التي تتعلق بالجريمة، أما لو اعترف على ما لا علاقة له بالجريمة، أو اعترف على ما لا يعد واقعةً مكونةً للجريمة، فلا يعد ذلك اعترافا، وإن كان لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة في إثبات الظروف المحيطة بالجريمة، ويساهم في تكوين قناعتها؛ لأن هذا لا يعد اعترافا في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فإن للمحكمة – مثلا – أن تستند إلى إقرار المتهم بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها المقتولة، والتي لم يعترف هو بقتلها ، فيكون اعترافه باعثا على القتل، ولا يكون اعترافا بالمعنى القانوني للاعتراف[٤٩].

المبحث الثاني
حقيقة الإقرار بين الإخبار والإنشاء

لابد لنا ونحن نتناول أحكام الإقرار في هذه الدراسة أن نقف عند واحدة من المسائل المهمة التي تناولها الفقهاء رحمهم الله تعالى بالبحث والدراسة، وهم يتعرضون لأحكام الإقرار، ألا وهي معرفة حقيقة الإقرار من حيث كونه إخباراً بالحقِّ أو إنشاءً له، فنقول: اختلف الفقهاء في حقيقة الإقرار، هل هو إخبارٌ أو إنشاء، أو هو في حقيقته يجمع بين الأمرين، ويمكن إجمال خلافهم في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إن الإقرار إخبار بثبوت الحق في ذمة المقر، وليس إنشاءً له، وهذا هو قول عامَّة فقهاء الحنفية، وهو الأصحُّ المعمولُ عليه عندهم[٥٠]، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية[٥١].

ومما يؤيد هذا الرأي من أنه إخبار وليس إنشاءً، ما لو قال شخص: هذا ملك فلان ولم يضفه إلى نفسه، فإن هذا إظهار منه وإقرار بأن ذلك الشيء هو ملك الشخص قبل الإقرار، وليس معنى ذلك أنه كان ملكا للمقر قبل إقراره، ثم صار ملكا للغير بسبب ذلك الإقرار.

أما إذا أضافه إلى نفسه، كأن يقول: ملكي هذا لفلان، فإنه عندئذ يكون منشئاً لتمليكه ذلك الشيء، ويكون ذلك هبةً تقتضي التسليم الذي لا تكون إلا به، وتراعى فيه شرائط الهبة[٥٢].

المذهب الثاني:

إن الإقرار إنشاءٌ يفيد التمليكَ في الحال، وممن ذهب إلى هذا الإمام أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية، وبعض فقهاء الشافعية، منهم الإمام البغوي، قالوا بأنه قائم مقام الإنشاء[٥٣].

المذهب الثالث:

إن الإقرار إخبار من وجه، وإنشاء من وجه، وهو رأي لبعض فقهاء الحنفية[٥٤]، ولعل من الواضح أن ما استدلَّ به أصحاب هذا المذهب هو نفس تلك الفروع التي استدلَّ بها أصحاب المذهبين السابقين جمعاً بين الأدلة.

ووجه هذا الجمع هو ثبوت ما استدلّ به الفريقان من الفروع التي تقدّمت للمذهبين السابقين، وقد يمكن توجيه هذا الجمع بتفسيرين أيضا:

التفسير الأول:

إن الإقرار إخبار من وجه؛ لأنه يعطي حكم الإخبار في بعض الجزئيات، وهو إنشاء؛ لأنه يعطي حكم الإنشاء في البعض الآخر[٥٥].

التفسير الثاني:

إن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمن الأمرين معا، فيكون بذلك إخبارا من وجه، وهو بعينه إنشاء من وجه، والذين أوردوا هذا الاحتمال استبعدوه[٥٦].

فأما التفسير الأول، فهو مردود لوجهين:

الوجه الأول: إن هذا تشتيت للحقيقة فيما هو حقيقة واحدة لجميع أفراده، فإن الإقرار ليس إخبارا في مسألة أخرى، كما يأتي على التفسير الأول أننا لو فرضنا جدلا صحة القول بأن الإقرار إخبار من وجه وإنشاء من وجه، فمن أين لنا أن نقف على أن المراد من الإقرار في هذه المسألة الإخبار، وأن المراد منه في تلك المسألة الإنشاء؟

الوجه الثاني:

أن النظر في الفروع التي فرعها أصحاب هذا التفسير يجعلنا نستفيد من منطوقها أنهم أرادوا أن الإقرار ذو وجهين متقابلين في آن واحد؛ كما هو الظاهر منه، في حين أن من بين الذين قالوا بذلك قد فرّعوا لكل وجه فروعا غير فروع الوجه الآخر، وهذا الأمر يفيد أن الإقرار يكون في مرة إخباراً وفي مرة أخرى إنشاءً في مسائل تعينت لهما كلا على حدة، وعلى هذا تكون لفظة الوجه فيه بمعنى المرة، وليس بمعنى تقابل الوجهين لشيء واحد في وقت واحد ولمسألة واحدة[٥٧].

وأما التفسير الثاني، فإن الذين قالوا به استبعدوه، وقالوا: ((... فهذا مما لا يكاد يفهم، اللهم إلا إذا قلنا إن المراد بالإنشاء إنشاء الالتزام؛ أي: إن المقر يلتزم بإقراره ما أقرّ به، فكأن ينشئ تمليكا للمقر له فيه مع كون كلامه إخبارا))[٥٨].

إن هذا كله مردود لوجهين أيضا:

الوجه الأول:

إن القول بأن كل فرد من أفراد الإقرار يتمنَّ المعنيين معاً هو توجيه بما لا يقصده أصحاب المذهب فيما ذهبوا إليه، فإنهم قصدوا من خلال تفريعاتهم المختلفة على الوجهين لا على أساس التقابل بالوجهين في المسألة الواحدة في الوقت الواحد، بل إن الذي ذكروه من فروع المسائل للإقرار وهو بمعنى الإخبار، هو غير الذي ذكروه من فروع المسائل للإقرار وهو بمعنى الإنشاء في الوجه الثاني.

الوجه الثاني:

على فرض التسليم بتفسير الإنشاء بأنه إنشاء الالتزام –وهو تفسير مقبول– فإن صاحب هذا التفسير قد عنى بذلك الالتزام معنى التمليك، وهو بذلك يرجع إلى نقيض ما يفيده لفظ الإخبار الذي هو وجه مقابل للإنشاء الذي يفسر عنده بالتمليك وفي ذلك تناقض؛ فإن تفسير الالتزام –والذي يعد وجها للإنشاء– بمعنى التمليك هو تفسير غير سديد، وبالتالي لا يتجه هذا التفسير مع ما نحن فيه من مقام التوفيق بين ما جمع فيه أصحاب المذهب الثالث[٥٩].

والذي يبدو – والله تعالى أعلم– أن المذهب الأول هو الراجح من بين المذاهب الثلاثة، لكونه المتبادر إلى الذهن، ولاتفاق الجمهور من الفقهاء عليه[٦٠].

الخـاتمـــة

بعد أن قطعنا هذا الشوط في جمع ودراسة مضمون هذا البحث، فإنني أقف هنا عند أهم النتائج التي يمكن أن نتوصل إليها، وهي:

١ – إن من أهل اللغة من جعل أصل اشتقاق الإقرار من الفعل قرَّ، ومنهم من جعله من الفعل أقرَّ، والأصح أنه من الفعل أقرَّ، وأن له معان أخرى في اللغة غير الإثبات.

٢ – إن كثيرا من الفقهاء لم يتعرضوا لتعريف الإقرار اكتفاءً بأنه معروف بالبداهة، وإن من الإنصاف عدم ادّعاء بداهة معرفة معنى الإقرار.

٣ – أفضل تعريف جامع مانع للإقرار وجدناه في دراستنا المتواضعة هذه هو ما أورده بعض المالكية، حيث إنهم عرفوا الإقرار بأنه: ((خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه)).

٤ – اختلف الفقهاء في حقيقة الإقرار، هل هو إخبارٌ أو إنشاء، أو هو في حقيقته يجمع بين الأمرين، ويمكن إجمال خلافهم في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: أولها: أن الإقرار إخبار بثبوت الحق في ذمة المقر، وليس إنشاءً له، والثاني: أن الإقرار إنشاءٌ يفيد التمليكَ في الحال، والثالث: أن الإقرار إخبار من وجه، وإنشاء من وجه.

٥ – إن التعريف الراجح في نظر الباحث للإقرار في القانون هو أنه: ((إخبار المتهم أمام القضاء بالأفعال المسندة إليه، والتي تعتبر في نظر القانون جريمة يعاقب عليها القانون، أو الإخبار بواقعة قد تكون سببا إلى جنوح المحكمة بتشديد العقوبة المفروضة عليه)).

٦ – إن الإقرار يتنوع إلى أنواع متعددة، والذي يعنينا من حيثيات تقسيمات الإقرار هو تقسيمه من حيث الجهة التي صدر أمامها، فينقسم إلى قسمين: الإقرار القضائي، والإقرار غير القضائي فالأول هو: الإقرار ذي يصدر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى ، سواء كانت هذه المحكمة محكمة تحقيق أو محكمة جزاء، وأما االثاني: هو الإقرار الذي يصدر عن المتهم خارج مجلس القضاء، أو أمام قاض غير مختص بالنظر في الدعوى، أو أمام ضابط الشرطة، أو المفوض، أو أمام أحد

الأشخاص ثم يشهد ذلك الشخص في التحقيق على أن المتهم قد اعترف بالشكل الذي سمعه منه، ومنه أيضا الاعتراف أمام الجهات الإدارية الرسمية، ونحو ذلك، فإن مثل هذه الاعترافات لا تعد اعترافات قضائية، بل هي إقرار غير قضائي.

٧ – لابد أن يكون الاعتراف صادرا من شخصِ المتهم نفسه بارتكاب الجريمة وقت صدور الاعتراف منه.

٨ – إن من الواجب على المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار أن من بين الأمراض النفسية التي قد يكون المتهم مصابا بها، مرض الذهان، فينكر المتهم أنه مريض ويعترف بأمور معينة قد تدخل في الجريمة المرتكبة ويقوم بنسبتها إلى نفسه من أجل أن ينكر أنه مريض.

٩ – إن القيمة القانونية للاعتراف الذي يدلي به المتهم تضيع وتتلاشى أمام أي صورة من صور الضغط التي تؤثر على إرادته وتعيبها، كالعنف أو التهديد أو الوعود التي تعيب إرادة المتهم أو نحو ذلك.

١٠ – إن المشرع قد وضع شروطا وقيودا أوجب على المحكمة التمسك بها حرفيا للأخذ بالاعتراف المصرح به تحت الإكراه، وذلك لكي لا تهدر القيمة القانونية لهذا الاعتراف مادامت قد ثبتت صحته ومطابقته للواقع.

١١ – لا يعتد بالاعتراف ما لم يكن صادرا أمام جهة مختصة قانونا بقبوله؛ وذلك لكي يكتسب قيمته القانونية؛ وليتسنى إلزام المتهم بمضمونه، ويسمى الاعتراف الذي يصدر أمام جهة معنية به ومختصة بقبوله بـ (الاعتراف القضائي).

١٢ – إن الطبيعة البشرية متواضعة في إدراك المعرفة، والبشر بطبيعة حالهم وبحكم كون الإنسان إنسانا لا يستطيع أن يدرك اليقين المادي للحقيقة، وإنما يدرك اليقين القضائي، وهو ما يكفي لوصول العدالة إلى غايتها؛ ولذلك فإن هذا اليقين القضائي هو في حقيقته حالة ذهنية، تستند إلى أدلة موضوعية تتعارض بطبيعة الحال مع الشك، وإن السلطة الممنوحة للقاضي عند تقدير الأدلة تهدف إلى الوصول إلى هذا اليقين القضائي، وذلك من خلال وسائل الإثبات التي نحن بصدد بحث الاعتراف من بينها.

١٣ – إن سلطة القاضي الجنائي –وإن كانت تستند إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته– إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وهي ليست قناعة تقوم على اعتماد شخصي أو أسباب شخصية تتجرد من العناصر الموضوعية التي يفترض أن تستند إليها.

١٤ – إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي مبدأ قديم، والاقتناع والجزم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته، كما أن هذا المبدأ لا يعني أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي، بل لابد أن يكون لاقتناعه سند عقلي، ولا يبني القاضي اقتناعه على التحكم ومجافاة العقل والمنطق.

١٥ – إن الاعتراف حاله كحال سائر أدلة الاثبات الجزائي، لابد أن يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهو ما يعكس حرية المحكمة في تكوين قناعتها بما هو مطروح من أمور في الدعوى.

١٦ – إن المشرع العراقي قد نظم سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف ضمن المبدأ العام الذي يحكم الأدلة، وترك حرية تقديره لقناعة القاضي، كما نصت على ذلك المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١٧ – إن الاعتراف يعد عنصرا من عناصر الاستدلال، ومسألة تقدير صحته وقيمته من المسائل الموضوعية التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقديرها ما دامت مطابقة للحقيقة والواقع، كما أنه من حق محكمة الموضوع إهمال الاعتراف الصادر من المتهم إذا لم تقتنع به، ولها الانتقال والاستماع إلى بقيّة الأدلة.

١٨ – يمكن أن يتلخص موقف القضاء العراقي من سلطة القاضي في تقدير الاعتراف، في أنه جعل للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الاعتراف وقيمته في الإثبات طبقا للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ونعني به مبدأ القناعة القضائية.

١٩ – إن الاعتراف القضائي هو ما يكون قد صدر من المتهم أمام قاضي التحقيق أو من خلال إجراءات المحاكمة، كما أنه يعتبر قضائيا أيضا سواء كان صدر أمام المحكمة التي تحاكمه أو أمام محكمة أخرى تنظر في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى.

٢٠ – إن أي دليل يكون منفردا في الدعوى لا يصح العمل به لوحده كدليل للإدانة بما في ذلك الاعتراف الصريح إلا في نطاق ضيق وفي جرائم توصف بأنها بسيطة من قبيل المخالفات، وأما في غير هذه الحالة أو في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الموقت فيجب أن يستند الاعتراف فيها إلى أدلة أخرى.

٢١ – إن على المحكمة أن تستند في قراراتها إلى مبررات وأسباب تطابق المعقول ولا تتقاطع مع أحكام القانون ، على أن يكون قرارها مبنيا على اليقين لا على الشك أو الحدس والتخمين وما يخالف الواقع ولا يطابقه، ولابد للنتيجة التي تتوصل إليها محكمة الموضوع من أن تكون مقنعة متطابقة مع العقل والمنطق السليم.

٢٢ – إن رأي القضاء العراقي –في بعض الأحيان– يخالف ما ذهب إليه المشرع العراقي في التعاطي مع أدلة الإثبات –ومن بينها الاعتراف– فإنه قد جعل منه دليلا مساويا لباقي الأدلة الأخرى أو أحيانا دونها في المرتبة والقوة، ولم يتعامل معه على أنه سيد الأدلة كما كان الأمر في السابق.

٢٣ – إن للقاضي الحرية في تجزأة الاعتراف، وأخذ ما اطمأنت له نفسه منه دون غيره، وإن جواز تجزأة الاعتراف يمثل خياراً متاحاً فيما إذا لم يكن وحيدا بين أدلة الإثبات الأخرى.

٢٤ – إن تفرد الاعتراف بوجوده في الدعوى دون أي دليل آخر كالشهادة ونحوها، لم يجز تجزأَتُهُ.

٢٥– إن من الطبيعي أن يكون للقاضي حق رفض أي جزء من الاعتراف لا تتحصل له القناعة به ولا يطمئن ضميره إليه.

٢٦ – إن من الواجب على المحكمة أن تذكر –في حالة عدم الأخذ بالاعتراف وانعدام قناعتها بقبوله– سبب ذلك؛ لأن الاعتراف له قيمته الكبيرة بين أدلة الإثبات.

٢٧ – إن ما يرد في أقوال المتهم مما يمكن أن يمثل إدانة لغيره من المتهمين في الدعوى ذاتها والتي لم يجر تفريقها بعد، لا يعدو أن يكون قرينة ولا يرقى إلى أن يكون دليلا مستقلا.

٢٨ – إن قصور الاعتراف على شخص المتهم من غير أن يتعداه إلى غيره هو ما قررته الشريعة الإسلامية أيضا وليس مبدأ قانونيا فحسب.

٢٩ – إن الرقابة على سلامة تطبيق القواعد القانونية في الأحكام القضائية القابلة للطعن تمثل الوظيفة الأساسية لمحاكم التمييز، وسواء في ذلك القواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية، بهدف التأكد من ضبط إعمال القانون في القضية المطعون فيها من قبل محكمة الموضوع.

٣٠ – إن المشرع العراقي قد حرص كثيرا على ضرورة تسبيب الأحكام، فنجد قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٢٤/أ) .

وهذا آخر ما خطه القلم، وآن لي أن أجمع شتات أمري معتذرا عن أي قصور أو خلل شاب هذه الدراسة المتواضعة؛ فهي تبقى أولا وآخرا جهد بشري قابل للخطأ والصواب، فما كان فيه من صواب فهو بفضل الله وحسن توفيقه، وما كان فيه من غير ذلك فإنما هو من نفسي.

اللهم لك الحمد ، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(١) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ٣٥٤ (بهامش الشرواني)، تكملة فتح القدير: ٨/ ٣١٧، شرح منهج الطلاب للشيخ الإمام زكريا الأنصاري: ٣/ ٤٢٧، زاد المحتاج للكوهجي: ٢/٢٦٩،ومن الباحثين المعاصرين ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ٦٠٨٩، القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية: ص ٢٠٨، تحقيق كتاب الإقرار من المحيط البرهاني: ص٤٠.

(٢) الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية، يقال له: الشافعي الصغير، من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، وغيرها، توفي سنة ١٠٠٤هـ، ينظر: الأعلام: ٦/ ٢٣٥.

(٣) نهاية المحتاج: ٤/ ٤٨.

(٤) القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية: ص٢٠٨.

(٥) ينظر: مختار الصحاح للإمام الرازي (مادة: قر) ص٥٢٨-٥٢٩.

(٦) الشيخ سليمان الجمل: هو سليمان بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل، فقيه مفسر شافعي، من أهل (منية عجيل)، إحدى قرى الغربية بمصر، درس بالأزهر، من مصنفاته: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح المنهج في الفقه، توفي سنة ١٢٠٤هـ، ينظر: الموسوعة الفقهية: ١/ ٣٤٥.

(٧) الإمام الباجوري: هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر، فقيه شافعي، نسبته إلى الباجور، أو البيجور: إحدى قرى المنوفية بمصر، له: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد، وحاشية على شرح ابن قاسم، توفي سنة ١٢٧٧هـ، ينظر: الموسوعة الفقهية: ١/٣٤٤.

(٨) حاشية الجمل: ٣/ ٤٢٧، وينظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم/ ٢/ ٢ .

(٩) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد: ١/ ٨٧، معجم مقاييس اللغة: ٥/٨، مختار الصحاح: (مادة قرَّ) ص ٥٢٩، لسان العرب: (مادة قرر) ٥/٣٥٨٢.

(١٠) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، من أئمة اللغة، من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة: ٣٩٥هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: ١/١٩٣.

(١١) معجم مقاييس اللغة: ٥/٨.

(١٢) لسان العرب (مادة قرر) ٥/٣٥٧٩.

(١٣) لسان العرب (مادة قرر) ٥/٣٥٧٩.

(١٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/٣٢١، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن: ١/٥١، وهامشه: معالم التنزيل للبغوي: ١/٥١.

(١٥) ينظر: لسان العرب (مادة قرر) ٥/٣٥٧٩.

(١٦) لسان العرب (مادة قرر) ٥/٣٥٨٢.

(١٧) ينظر: مختار الصحاح (مادة قرَّ) ص٥٢٨، لسان العرب (مادة قرر) ٣٥٨٠/٥.

(١٨) معجم مقاييس اللغة: ٨/٥.

(١٩) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وفقيهها، من كبار فقهاء المالكية، من مصنفاته المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٧٢/٧.

(٢٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢١٦/٥.

(٢١) ابن قدامة: هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، كان حجة في المذهب الحنبلي، له عدة مصنفات، منها: روضة الناظر في أصول الفقه، والمغني في الفقه، والمقنع وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ هـ.

ينظر: فوات الوفيات: ١٥٨/٣-١٥٩، الفتح المبين: ٥٣/٢-٥٤.

(٢٢) المغني: ١٤٩/٥.

(٢٣) المرغيناني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، نسبته إلى مرغينان، وهي بلدة فيما وراء النهر، من أكابر فقهاء الحنفية، من مصنفاته: الهداية وهو أشهر كتب الحنفية، ومنتقى الفروع وغيرها، توفي سنة ٥٩٣هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي: ٧٣/٥.

(٢٤) الهداية: ١٨٠/٣.

(٢٥) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي، من فقهاء الشافعية، له مصنفات عدة، منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح فيه المهذب للشيرازي ولم يكمله، وغير ذلك، توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي: ٣٩٥/٨ وما بعدها، البداية والنهاية: ٢٧٨/١٣-٢٧٩، الأعلام للزركلي: ١٤٩/٨.

(٢٦) روضة الطالبين: ٣٤٩/٤.

(٢٧) البابرتي: هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي الرومي، فقيه حنفي إمام محقق، عرض عليه القضاء فأبى، من مصنفاته: شرح أصول البزدوي وغيرها، توفي سنة ٧٨٦هـ.

ينظر: معجم المؤلفين: ٢٩٨/١١.

(٢٨) العناية على الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير): ٣٢١/٨.

(٢٩) مجمع الأنهر: ٢٨٨/٢-٢٨٩.

(٣٠) زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، فقيه ومحدث ومفسر وقاض، لقب بشيخ الإسلام، من تصانيفه: الغرر البهية، ومنهج الطلاب، والدقائق المحكمة وغيرها، توفي سنة ٩٢٦هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي: ٨٠/٣.

(٣١) شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (بهامش حاشية الجمل): ٤٢٧/٣.

(٣٢) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له مصنفات ورسائل منها: حاشيته الشهيرة رد المحتار على الدر المختار، ونسمات الأسحار على شرح المنار في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ١٢٥٢هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٦٧/٦.

(٣٣) حاشية ابن عابدين: ٥٨٨/٥.

(٣٤) أورد هذا الاعتراض ابن عابدين في حاشيته: ٥٨٨/٥.

(٣٥) الشيخ أحمد الدردير: هو أحمد بن محمد أحمد العدوي أبو البركات، من فقهاء المالكية، ومن تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل في الفقه، توفي سنة ١٢٠١هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٣٢/٣.

(٣٦) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك: ١٩٠/٢.

(٣٧) شرح ابن قاسم الغزي: ص ٤٦.

(٣٨) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (بهامش الشرواني): ٣٥٤/٥.

(٣٩) الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد الشرواني، فقيه شافعي نزيل مكة المكرمة، من مصنفاته: حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر في الفقه الشافعي، وقد توفي سنة ١٢٨٩هـ.

ينظر: الموسوعة الفقهية: ٣٥٦/١.

(٤٠) حواشي الشرواني: ٣٥٤/٥.

(٤١) مواهب الجليل: ٢١٦/٥.

(٤٢) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، د. فاضل زيدان محمد، مطبعة الشرطة، سنة ١٩٩٢م: ص٢٥٦.

(٤٣) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، سعيد حسب الله عبد الله، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠م: ٣٨٠، وينظر أيضا: دراسة في أصول المحاكمات الجنائية، د. سامي النصراوي، ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه، ١٩٧٦م: ١٢٩/٢.

(٤٤) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٨م: ص٥٨٨.

(٤٥) الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، علي السماك، مطبعة الجاحظ، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م: ٤١٩/١.

(٤٦) إقرار المتهم في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مجبل الشيخ عيسى، رسالة ماجستير، ١٩٩٠م: ص١٣.

(٤٧) اعتراف المتهم وأثره في تكوين قناعة المحكمة، القاضي شاكر أموري عبد الرضا، دراسة معدة لمجلس العدل، وزارة العدل العراقية، أيلول١٩٩٢م: ص٧.

(٤٨) ولعل مما ينبغي الإشارة إليه هنا، أن من الخطأ الشائع التعبير بقولهم (اعتراف المتهم على متهم آخر)؛ لأن الاعتراف لا يكون إلا على نفسه.

(٤٩) ينظر: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الاعتراف، القاضي كمال جابر البندر، دراسة مقدمة إلى مجلس العدل في وزارة العدل العراقية، ١٩٩٣م: ص٤.

(٥٠) ينظر: المبسوط للإمام السرخسي: ١٧/١٨٤-١٨٥، تكملة الفتح: ٦/ ٢٧٩-٢٨٢.

(٥١) ينظر: المحلى لابن حزم: ٨/٢٨٨ وما بعدها، المهذب للإمام الشيرازي: ٢/ ٣٦٢، البحر الزخار: ٥/٣، شرح المحلي على المنهاج: ٣/٢، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٢/٢٢٨، نهاية المحتاج: ٥/٦٤، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٦/ ٨٦-٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣٤٨.

(٥٢) ينظر في جميع ما تقدم: تكملة حاشية ابن عابدين: ٢/٢٠١.

هذا، وقد استطرد الأستاذ مجيد حميد السماكية في ذكر أدلة أصحاب هذا المذهب القائلين بأن الإقرار إخبار، فذكر أدلتهم من الفروع الفقهية، ومنها:

١ – لا يشترط أن يكون المقر به ملكا للمقر وقت الإقرار، فلو أقر شخص بشيء وهو غير مالك له وقت الإقرار كان إقراره صحيحا، وليس له بعد ذلك أن يدَّعيه لنفسه. وإذا ملكه في وقت من الأوقات بشراء أو هبة أو إرث، فليس له أن يتصرف فيه؛ لأنه تصرف في ملك الغير، ويؤمر بتسليمه إلى المقر له؛ لأنه حينئذ ينفذ على نفسه، فلو كان الإقرار تمليكا مبتدأً لما صح ذلك، لأنه لا يصح تمليك الإنسان ما ليس بمملوك له. ويؤخذ من هذا الفرع أنه لو ادَّعى شخصٌ عينا في يد غيره فشهد له شخص فردَّت شهادَتُهُ؛ لتهمة ونحوها، كتفرُّدِ الشاهدِ ثم ملكها الشاهد بطريق كالشراء أو الهبة أو الإرث، يؤمر بتسليمِها إلى المُدَّعي؛ لأنَّ شهادته في حق نفسه إقرارٌ ضنّا قبل المدعي في دعواه السابقة على ذي اليد المدَّعاة، فلو كان الإقرار إنشاءً لما صحَّ الحكم بتسليم العين إلى مدَّعيها في مثل هذه المسألة، مؤاخذةً له بالإقرار. ويؤخذ من هذا الفرع أيضا أنه لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه، ولا يرجع بالثمن على البائع، لاقتصار إقراره عليه، فلا يتعدَّى إلى غيره، فلو كان ذلك إنشاءً لما صحَّ؛ لأن تصرف الإنسان في ملك غيره بغير إذنه غير نافذ. وكذلك لو أقر بوقفية دار، ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا عليه؛ مؤاخذة له بإقراره، أما لو غصب شخص دارا لآخر فوقفها ثم اشتراها فلا يصح وقفه السابق؛ لأن شرط صحة الوقف ملك الواقف للموقوف وقت الوقف، والفرق هو أن فعل الغاصب كان إنشاء في ملك الغير، فوقفه غير صحيح، بينما كان إقرار الشخص بوقفية دار غيره صحيحا بصحته في ملك الغير؛ لأنه إخبار لا إنشاء.

٢ – لا يصح شرط الخيار في الإقرار، بأن أقر بدين أو عين على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام مثلا، فالخيار باطلٌ وإن صدّقه المقرُّ له، والمال لازمٌ؛ لأن المقصود من الخيار هو الفسخ، ولما لم يحتملِ الإقرارُ الفسخَ لم يجز شرط الخيار، ولزمه الإقرار؛ لأنه إن كان الخبر صادقا فهو واجب العمل به، وإن لم يختر، وإن كان كاذبا فهو واجب الرد، فلا يتغير باختياره وعدم اختياره، وإنما كان اشتراط الخيار في

العقود ليتغير به صفة العقد، فيتخير من له الخيار بين فسخه وإمضائه إلا إذا أقرَّ بعقد بيع وقع له بالخيار، فالخيار صحيح باعتبار العقد، فإذا صدق المقر له أو أثبته المقر ثبت الخيار؛ لأن الخيار من العوارض، فيجب بيانه كي لا يعتبر المقر ببيع لازم، ومثله سائر العقود التي تدخلها الخيارات، فلذلك لو أقر شخص بدين لزمه بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة سواء كانت طويلة أو قصيرة، كان إقراره صحيحا إذا صدَّق الدائن الخيار أو أثبته المقر.

٣ – يصح الإقرار بالحصة المشاعة في المال، سواء كان قابلا للقسمة أم غير قابل، كأن يقر بنصف داره مشاعا مثلا، فلو كان الإقرار إنشاءً لما صح؛ لأنه حينئذ يكون هبة، وهبة المشاع القابل للقسمة لا تتم لو قبض.

٤ – يصح إقرار المريض مرض الموت بجميع أمواله لأجنبي، ولا يتوقف على إجازة الوارث، فلو كان ذلك الإقرار تمليكا لما نفذ عليه إلا بقدر الثلث فقط، عند عدم الإجازة.

٥ – الإقرار بالخمر القائمة للمسلم صحيح، حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكا مبتدأً لما صحَّ؛ لأن المسلم منهي عن تملك الخمر وتمليكه.

٦ – لو أقر الصبي أو العبد المأذونان بأن المال الذي في يد كل منهما للغير، كان صحيحا، فلو كان إنشاءً لما صحَّ؛ لأن الصبي لا يصح تبرعُهُ، ولو كان مميزا مأذونا، وكذلك العبد ليس له أن يتبرع بمال سيده من غير إذنه؛ لأنه ليس أهلا لذلك.

٧ – لو أقرت المرأة بالزوجية من غير شهود كان إقرارها صحيحا؛ لأنه إخبار عن عقد سابق، ولو كان إنشاءً لما صحَّ إقرارُها بالزوجية من غير شهود؛ لأن إنشاء عقد النكاح يشترط لصحته حضورهم ذلك العقد.

٨ – الإقرار لا يكون سببا للملك، فلو ادَّعى شخص على آخر استحقاقه في شيء بسبب أن المدَّعى عليه قد أقرَّ له به فلا تسمع دعواهُ؛ لأن الإقرار إخبار يحتمل الكذب، فلا يكون سببا للزوم المقر به على المقر، وحيث أن المقر له يعلل في دعواه وجوب المدَّعى به على المقر لسبب الإقرار، فكأنه بهذا يطالب المقر بما لا سبب لوجوبه عليه، وهذا باطلٌ، وذلك لأنه لا يلزم الحكم بشيء حتى يستند إلى سبب معتبر شرعا، فلو كان الإقرار إنشاءً لكان سببا للملك ولسُمِعَتِ الدعوى بالصورة المذكورة. إلا أنه إذا قال في دعواه: هو ملكي وأقرَّ لي به، أو يقول: لي عليه كذا، وهكذا أقرَّ به، فتُسمَعُ دعواهُ؛ لأنَّه لا يجعل الإقرار سبباً لوجوب ثم لو أنكر المدعى عليه الإقرار، فالفتوى بأنه لا يحلف على الإقرار، بل على المال المدعى به أنه ليس ملكا للمدعي؛ لأن الإقرار ليس سببا للملك فلا يكون محلا للحلف.

٩ – لا يصح إقرار الشخص بطلاق أو عتاق مكرها؛ لأن الإقرار إخبار، والإخبار حكاية عن أمر سابق، فمدلوله سابق على لفظه، بخلاف الإنشاء، فإن مدلوله يكون حيث كان لفظه، كألفاظ الطلاق والعتاق والبيع، فإن معانيها تحصل عقب وجود ألفاظها، سوى أن الشارع قضى بإبقاء حكم الطلاق والعتاق حتى ولو كان ذلك بالإكراه؛ لحكمة في التشريع، بعكس البيع فإن موجبه –وهو ثبوت ملك العين للمشتري، وملك الثمن للبائع– لا يظهر في حالة الإكراه، وإن تمَّ لفظه، وهكذا الحكم فيما لا يصح مع

الإكراه بخلاف ما يصح معه؛ كالطلاق والعتاق، كما قلنا. وحيث إن الإقرار بالطلاق أو العتاق بالإكراه إخبار عن أمر سابق، فهو يحتمل الصدق والكذب، وجانب الكذب فيه مرجح على جانب الصدقِ، بدليل الإكراه، فلا يصادف الإقرار عندئذ الواقع والصواب، فلا يحكم به.

١٠ – لو أقر لشخص بشيء كذبا لم يحلَّ للمقر له ديانةً أن يأخذه منه جهرا؛ لأن الإقرار ليس سببا للملك، إلا أن يسلمه إياه برضاه، فيكون هبة ابتداءً، فمثلا إذا أقرّ لامرأته بجميع ما في يده وليس لها عليه شيء، فلا يحلُّ لها ديانة أن تأخذه منه جبرا، بل يصحُّ ذلك برضاهُ، فلو كان الإقرار إنشاءً هبةً حلَّ لها أخذه ذلك منه.

١١ – الإقرار يصح من غير قبول المقر له، والملك ثابت من غير تصديق لكن يبطل بردِّهِ؛ لأن الردَّ بمعنى التكذيبِ، فلا يحلُّ أخذُهُ وهو مكذِّبٌ له، فلو كان إنشاءً لتوقف على القبول، لكن لا يلزم من جانب المقر إذا كان المقر له غائباً، فلذا جاز للمقر أن يقرَّ لغيره قبل حضوره.

(٥٣) ينظر: رد المحتار: ٦١٩/٤، تكملة رد المحتار: ٩١/٢.

ومن الأدلة على هذا المذهب ما جاء في كتاب حجية الإقرار من مسائل الفروع الآتية:

١ – لو أقر المريض مرض الموت بدين أو عين من الأعيان لوارث من الورثة لا يصح إقراره إلا بإجازة بقية الورثة، وهذا يفيد بأن الإقرار لو كان إخبارا لكان هذا الإقرار صحيحا، ينظر: الدر المختار: ٢٣٠/٢، والمادة (١٥٩٨) من مجلة الأحكام العدلية.

٢ – إن الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد سواء كانت مستهلكة أو قائمة، فلا يملكها المقر له، ولو كان إخبارا لملكها إذا كانت قائمة، أو تكون مضمونة على المقر في حالة استهلاكها، ولتوضيح ذلك: لو كان في يد رجل بقرة وولدها فأقر بها لغيره لا يدخل ولدها بهذا الإقرار حتى لو استهلكه لا يضمنه.

٣ – إن الإقرار يرتدُّ بالردِّ، ولا يصحُّ القبول بعد الردِّ، ولو كان إخبارا لصحَّ؛ لأن الإخبار كشف وإظهار لما هو ثابت، وواقع في السابق، فلا معنى لتأثير الردِّ فيه، وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد؛ لأن المقر به صار ملكا له، ونفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح، لكن لو تصادقا على عدم الحق صحَّ، ولو أعاد المقر إقراره فصدقه لزمه الإقرار، وكان للمقر له أن يأخذه بإقراره الثاني استحسانا بعد التصديق؛ لأنه إقرار آخر.

ووجه الاستحسان في ذلك: أنه يحتمل أنه كذبه بغير حق لغر ض من الأغراض الفاسدة، فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع إلى تصديقه، وأما على القياس فلا يكون له ذلك، وجهه: أن الإقرار الثاني عين المقر به في الإقرار الأول الذي كذبه، فالتكذيب في الأول هو تكذيب في الثاني.

ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص٢٦ وما بعدها.

(٥٤) منهم صاحبا كتابي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وتنوير الأبصار بشرح الدر المختار، ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٢٨.

(٥٥) أفاد ذلك ابن عابدين في حاشيته: ٩٢/٢، وينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص٢٩.

(٥٦) أورد ذلك الأستاذ أحمد إبراهيم في كتابه طرق القضاء: ص١٢٠، ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص٢٩.

(٥٧) للتوسع في ذلك ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٢٩.

(٥٨) حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص٢٩.

(٥٩) ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص٣٠.

(٦٠) وقد بسط الأستاذ مجيد حميد السماكية القول في تعليل وتوجيه الأدلة التي أوردها أصحاب المذهبين الآخرين، ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص٣١ وما بعدها.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

١. أصول قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية،/ القاهرة، ١٩٦٩م

٢. اعتراف المتهم وأثره في تكوين قناعة المحكمة، القاضي شاكر أموري عبد الرضا، دراسة معدة لمجلس العدل، وزارة العدل العراقية، أيلول١٩٩٢م

٣. الاعتراف وحجيته في الإثبات الجزائي، القاضي فارس شيخو محمد علي، دراسة معدة في المعهد القضائي العراقي، لسنة ٢٠٠٨م

٤. الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي، القاضي سعيد التكريتي، مجلة القضاء ، العددان الثالث والرابع، السنة ٤٣، لعام ١٩٨٨م

٥. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بدون تأريخ.

٦. إقرار المتهم في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مجبل الشيخ عيسى، رسالة ماجستير، ١٩٩٠م

٧. الإقرار وأثره في الإثبات الجنائي، القاضي حمدي حبيب جاسم، دراسة معدة في مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠٠٦م

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.

٩. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٣هـ)، بهامش حواشي الشرواني، دار الفكر، بدون تأريخ.

١١. تحقيق كتاب الإقرار من المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، للأستاذ الدكتور فرج توفيق الوليد.

١٢. التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، جمال محمد مصطفى، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٤م
١٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.
١٤. جمهرة اللغة للشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، (ت٣٢١هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن-الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ.
١٥. حاشية الجمل على منهج الطلاب، للشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تأريخ.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٤٥هـ-١٩٢٧م.
١٧. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، للعلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان ، بدون تأريخ.
١٨. حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية بحث مقارن، تأليف الأستاذ مجيد حميد السماكية رحمه الله تعالى ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب وهيئة الدراسات العليا في جامعة بغداد، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
١٩. دراسة في أصول المحاكمات الجنائية، د. سامي النصراوي، ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه، ١٩٧٦م
٢٠. رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الطباعة العامرة، ١٣٥٧هـ.
٢١. رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المدعي العام القاضي كاظم سالم حمد، دراسة أعدت في مجلس القضاء الأعلى، بغداد ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م
٢٢. روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بدون تأريخ.
٢٣. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، د. فاضل زيدان محمد، مطبعة الشرطة، سنة ١٩٩٢م.
٢٤. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الاعتراف، القاضي كمال جابر البندر، دراسة مقدمة إلى مجلس العدل في وزارة العدل العراقية، ١٩٩٣م
٢٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمود المالكي الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.
٢٦. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٢٧. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، سعيد حسب الله عبد الله، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠م
٢٨. شرح المحلي على المنهاج، للشيخ العلامة جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)، بهامش حاشية القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تأريخ.
٢٩. ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، أطروحة دكتوراه للباحث د. عبد الستار سالم، جامعة القاهرة، ١٩٨١م
٣٠. طبقات الشافعية الكبرى، للشيخ تاج الدين ابن السبكي، المطبعة الحسينية بمصر، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.
٣١. العناية على الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير)، للإمام أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٧هـ.
٣٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ_١٩٧٤م.
٣٣. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٤. القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية، تأليف الأستاذ عبد العزيز شحاته، مصر ، بدون تأريخ.
٣٥. لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، مطبوع مع معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
٣٦. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن أبي الحسين المعروف بابن منظور الأنصاري ، طبعة دار المعارف ، بدون تأريخ.
٣٧. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٨م
٣٨. المبسوط ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، مطبعة السعادة بمصر، أول طبعة لهذا الكتاب سنة ١٣٢٤هـ.
٣٩. مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة التاسعة، تموز- كانون الأول ٢٠١٧م.
٤٠. مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأول، كانون الثاني-حزيران ٢٠١٨.
٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، المطبعة العثمانية، سنة ١٣٢٧هـ.
٤٢. مجموعة الأحكام العدلية ، العددان الثالث والرابع، السنة الثالثة، ١٩٧٧م
٤٣. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٧٥م

٤٤. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.
٤٥. مختار الصحاح، للإمام أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، منشورات دار الرسالة، الكويت، بدون تأريخ.
٤٦. مدى سلطة القاضي في تقدير الاعتراف وموقف القضاء العراقي منه، القاضي حيدر عبد الزهرة جعفر، دراسة مقدمة إلى مجلس القضاء الأعلى ، بغداد، ٢٠٠٤م
٤٧. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
٤٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، منشورات مطبعة الترقي ، دمشق، ١٣٧٦هـ_١٩٥٧م.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٦م.
٥٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، على مختصر الخرقي، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، ومكتبة الرياض الحديثة في السعودية، بدون تأريخ.
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر ، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.
٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، منشورات شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا-إندونيسيا، بدون تأريخ.
٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، منشورات مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، بدون تأريخ.
٥٤. الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، علي السماك، مطبعة الجاحظ، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، بإشراف د. عبد الستار أبو غدة، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٩٠م.
٥٦. النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي دراسة مقارنة، الدكتور فارس مناحي سعود المطيري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، قسم القانون الجنائي، لسنة ٢٠١٣م
٥٧. النفس والقانون، فاضل ريكان، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٨م

٥٨. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن العباس أحمد الرملي المصري المعروف بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٥٩. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، نشأت أحمد نصيف الحديثي، منشورات صباح